عنوان المقال: جدلية القانون والسياسة عند جورج فريدريك فيلهلم هيغل

Title of the article The dialectic of law and politics through George Friedrich Wilhelm Hegel

الاسم الكامل للمؤلف الأول *

الانتماء المهني، البلد، الإيميل ط. د. **شوليط محند واعمر***

1. **جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر02**.

ouamarphilo06

تاريخ الإرسال:2021/02/26* تاريخ القبول:2022/06/09* تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص: تهدف هذه الورقة إلى تناول جدلية القانون والسياسة في فلسفة الدولة عند الفيلسوف هيغل، وذلك من خلال تناول مفهوم القانون، الذي يشير في معناه العام، إلى جملة القواعد والتشريعات التي يضعها الإنسان من أجل تطبيقها داخل المجتمع، إذ يعتبر أحد الشروط الأساسية والضرورية لتسير وتنظيم الحياة الاجتماعية، حين يحدد الحقوق والواجبات لكل فرد ينتمي إلى الدولة، وذلك بمقاربته بمفاهيم محورية في الفلسفة السياسية، على غرار الدولة والحرية والشعب. أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليلنا لتمفصلات إشكالية البحث، هي أن العلاقة تلازمية بين القانون والسياسة في النسق الفلسفي لدى هيغل، فمن جهة أولى؛ نجد أن الدولة لا تكون عقلانية إلا بقدر احتكامها إلى القانون والعمل وفقه، وهذا الأخير لا تتحقق ماهيته وفاعليته إلا أذا كان مستخلصا من عادات وتقاليد وثقافة الشعب، حتى لا يتعارض مع الغاية المثلى لوجوده، التي هي تحقيق الحرية وحمايتها من كل ممكن، فوجود القانون في دولة ما لا يعني بتاتا الانقاص من حرية الشعب، فلا تعارض بين القانون والحرية.

الكلمات المفتاحية: هيغل 1، القانون 2، ، الدولة 3، الحرية4. المواطن5

Abstract: This article aims to address the dialectic of law and politics in Hegel's philosophy. Dealing with the concept of law which refers to the set of rules and legislations intended for the management of society. The law is considered as one of the fundamental conditions for the organization of the city, since it serves to define the rights and duties of each citizen, approaching it with key concepts of political philosophy, such as the State, freedom and the people the most important result we have archived through our analysis of the details of the research problematic is the correlation between law and politics in Hegel's philosophical system, on the on hand; We find that the state is rational insofar as it invokes the law, and the latter is achieved in its essence and effectiveness only if it is drawn from the customs traditions and culture of the people, so that it does not conflict with the ultimate goal of its existence, which is the achievement of freedom and its protection from all that is possible. Reduce the freedom of the people so that there is no conflict between law and freedom.

Keywords: Hegel l, law*2,* State*3* , freedom*4,* citizen*5*.

* **المؤلف المرسل: ط.د. شوليط محند واعمر.**

1. مقدمة:

تعتبر فلسفة هيغل Hegel من أكثر الفلسفات النسقية إثارة للاهتمام والدراسة عبر تاريخ الفلسفة، وهذا لم يكن سوى نتيجة لطبيعة المواضيع التي تطرحها والإشكاليات التي تعالجها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحر؛ إشكالية القانون والسياسة التي أحدثت جدلا فلسفيا واسعا، حيث راح البعض إلى القول أن الدولة الهيغلية دولة تسلطية نظرا لإعلائها من شأن الدولة على حساب المواطن من جهة أولى، ومن جهة ثانية، ظنوا أن القانون الذي تسير وفقه هذه الدولة خارج عن إرادة الشعب وحريته، إذ لم يعد سوى وسيلة في يد الملك يستعملها لإخضاع شعبه لسلطاته ونفوذه. وأمام هذه التأويلات المتباينة نود طرح الإشكالية التالية:

ما علاقة القانون بالسياسة في فلسفة هيغل؟ هل الدولة الهيغلية دولة تخضع للقانون أم أنها تسير وفقا لرغبات الحاكم أو الملك ؟، ما هو مصدر هذا القانون؟ وما علاقة القانون بالحرية؟

ومن أجل انفتاح نقدي على تمفصلات الموضوع، وتحليل إشكالية البحث ؛ اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية تحليل آراء هيغل حول القانون والحياة السياسية في إطار الدولة. وقد كان الهدف من هذه الورقة البحثية هي محاولة فهم واستنتاج العلاقة الجدلية بين القانون والسياسة في فلسفة هيغل، وذلك من خلال التقصي عن مصادر القانون ومدى فعاليته في تدبير شؤون المجتمع. وقد توصلت إلى النتائج التالية؛ هي أن الدولة في فهم هيغل لا يمكن أن تكون عقلية إلا بقدر اعتمادها على القانون في تسيير أمور الحياة السياسية، هذا القانون لا بد أن يكون نابعا من إرادة وثقافة الثقافة ومعبرا عن روحه، حتى يصون الحرية لكل المواطنين.

.1 القانون والدولة عند هيغل:

أخذ موضوع القانون حيزا معتبرا في النصوص الهيغلية، وخاصة ما جاء في كتابه الموسوم ب " مبادئ فلسفة الحق" الذي تتجلى من خلاله مكانة القانون في نظرية هيغل حول الدولة، وقبل ذلك نود التنويه هنا بأن هيغل يقسم القانون إلى نوعين فحسب ميخائيل انوود Inwood لمفكرين« تشير كلمة مثل كلمة القانون إلى كل من قوانين المجتمع وقوانين الطبيعة معا» (انوود، ص، 307) الأول هو قانون الطبيعة أي مجموع القوانين التي تحدد نظام الطبيعة وتتحكم في ظواهرها، أما الثاني فهو قانون البشر الذي يشير إلى جملة الأسس والقواعد والتشريعات التي تحكم المجتمع وتسعى إلى تنظيم حياة الأفراد، ، وهذا النوع جعل منه شرطا لا مفر منه للعيش الحسن والسليم لكل جماعة بشرية تريد أن تبلغ مستوى الدولة؛ بل أكثر من ذلك قد جعل منه الفاصل بين الدولة الحديثة والتنظيمات الاجتماعية القديمة مثل الإمبراطورية، لهذا يقول إيريك وايلي $Eric\ weil$« تختلف الدولة الحديثة عن الإمبراطورية الرومانية بجوهرها بحيث تعترف الدولة بالمواطن على أنه فرد حر (شخص خاص)، إنما هذا الفرد لا يشارك في الدولة ... فالدولة الحديثة ليس تنظيما يحتجز المواطنين بل هي من تنظمهم» (وايلي، 2007، ص، 67). فالقانون بمعنى أكثر دقة؛ هو المقياس المؤشر عن مدى تحضر شعب من الشعوب، فمن هذا المنطلق يتضح لنا أن التنظيم العقلاني للدولة في اعتقاد هيغل، يستدعي حضور القانون وسيادته في كل المؤسسات، أو بالأحرى؛ أن العلاقة بين الدولة والقانون يجب أن تكون لزومية، فأينما غاب القانون غاب التنظيم العقلاني، فهذا ما يجعلنا في هذا المقام نقول أن القانون يعد أساس وجود الدولة وتحققها على أرض الواقع.

إن التسليم بفرضية العلاقة التلازمية بين القانون والدولة عند هيغل، يستدعي الخوض في طبيعة هذا القانون، وأهدافه وغاياته التي تجعل منه أساسا للدولة، يقول وولتر استيس$Wt\ stace$ «الطبيعة الحقيقية للقانون بوصفه قانون يجب أن يتضمن الكلية أعني أن يتضمن أنا نفسي» (استيس، 1976، ص،511). فكلما كان القانون غير معبّر عن الكلي ولم ينتج عنه، كلما انحاز عن وظائفه وغاياته الحقيقية، ليصبح بعد ذلك وسيلة

في يد الحاكم المستبد أو الديكتاتوري الذي يستعمله من أجل السيطرة والتسلط على الناس؛ بدلا من تحريرهم وحمايتهم. فما يجعل الفرد ينجذب إلى الدولة ويقبل بالوجود تحت رعايتها؛ هو جملة القوانين والتشريعات التي تسنها مؤسسات الدولة من أجل خدمة الكلي وتنظيم الحياة العامة للمواطنين « ذلك لأن الدولة التي كان هيغل يقصدها كانت دولة تحكمها معايير العقل النقدي التي تسري على نحو شامل وفي هذا يقول أن معقولية القانون هي العنصر الحيوي للدولة الحديثة» **H. Marcuse (** ماركيوز، ، ص، 184)، وبالتالي يصبح الدفاع عن النفع العام غاية القانون العقل ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في محتوى هذه القانون، كذلك؛ هي أن تكون تعبيرا مباشرا وصريحا عن إرادة هؤلاء الأفراد المواطنين، أي لن تكون خارجية عنهم، وإذا تجسد هذا الشرط فيها؛ من الجائز وصفها بأنها ترجمة واعية لإرادة الفرد الحقيقية، والتي اختارها بكل حرية كي توفر له أكبر قدر من الحرية والاستقلال.

من هذا المعنى، يمكن حدس فكرة مهمة تبين أن فلسفة القانون الهيغلية لم تكن تسلطية ولا شمولية، تفرض الواجبات على المواطن دون إعطاءه أدنى الحقوق، بل بالعكس من ذلك، وعلى خلاف ما تصورته بعض الفلسفات المعاصرة حول قيمة فلسفة هيغل، فكل واجب يقوم به الفرد اتجاه دولته، يليه حق يتمتع به في إطار الاحترام والأمن، وهذا ما يؤدي إلى تقوية شعور الفرد وافتخاره بالانتماء إلى الدولة وبدون أي شروط، بما أن القانون قد حقق الوحدة بين إرادة الفرد الجزئي وإرادة الدولة الكلية.

إن القانون بهذا المعنى لا يقوّض إرادة الشعب ولا يأتي عكس طموحاته ورغباته من جانب أول، كما لا يمس بسيادة الدولة ويجعلها عرضة لأهواء أشخاص يتلاعبون بسيادتها وقيمها وتاريخها من جانب ثان، فهذا يحيلنا إلى رفض هيغل لكل أشكال الطغيان والاستبداد داخل مؤسسات الدولة، خلافا لما هو سائد في بعض نظريات الدولة في عصر النهضة الأوربية. يقول هيغل « الاستبداد يعني أية حالة يغيب فيها القانون» (هيغل، 2007، ص، 191). فالفرق بين الأنظمة السياسية الاستبدادية والديكتاتورية؛ والأنظمة الدستورية الديمقراطية، هو وجود القانون وطبيعته، وهو ما يوضحه ماركيوز في قوله هذا« وعلى ذلك فإن التفكير الواعي للصراعات الاجتماعية بواسطة قوة تعلو على تعارض المصالح، وتحافظ مع ذلك عليها كلها، هو وحده الكفيل بتحويل ذلك المجموع الكلي الفوضوي للأفراد إلى مجتمع قائم على أسس عاقلة، والوسيلة التي تحقق هذا التحويل هي حكم القانون» (ماركيوز، 1980، ص 185.186) ، فكل ما فردي نجده يعبر عن إرادة شخص الحاكم المستبد، عندما يتعلق الأمر بالأنظمة الاستبدادية، التي لا تراعي طبيعة المجتمع ومقتضيات الحرية الفردية والجماعية، فمآل مثل هذه المجتمعات هو الفوضى والنزاعات الدائمة، الناتجة عن رغبة الأقلية الغوغاء في السيطرة على دواليب الحكم وحياة الأفراد، إنها أنظمة تعمل على تغييب الكلي وكل ما يمكن أن يحققه القانون من عدالة ومساواة، وهذا سوف ينجر عن خطر يلحق بسيادة الدولة ومؤسساتها لأنها لم تعد تمثل الكلي، بل إنها متمركزة في يد فرد واحد، أو أقلية من الأفراد، وأن الضامن لم يعد هو القانون.

يرى هيغل أن التحقق العيني للدولة والسير المنظم لمؤسساتها لا يتحقق إلا بالقانون، الذي ينتج عن الإرادة العقلية لمجموع الأفراد الذين ينتمون إليها، فالارتباط بين القانون والدولة ضرورة عقلية وعملية في فلسفة هيغل السياسية، فإذا كان هو بذاته ضد كل نظام سياسي يقصي ويبعد أفراد المجتمع من كل مهمة سياسية تدلي على حرية الأفراد، فمن البديهي أنه سيدافع عن النمط الذي يوفر العدالة والمساواة لأفراد المجتمع ويحمي الحريات الفردية والجماعية، ولهذا يقول هربرت ماركيوز، «الدولة التي كان هيغل يقصدها، كانت دولة تحكمها معايير العقل النقدي التي تسري على نحو شامل» (ماركيوز، 1980، ص 184) ، فكلما كان القانون عقليا كلما كان يخدم المصالح الكلية للأفراد مهما كان انتمائهم، وحكم القانون وحده الكافي لضمان توافق الغايات العليا للدولة

وطموحات مواطنيها« فالقوانين لا بد أن تكون كلية من حيث الصورة، مصاغة بوضوح وعلى نحو حاسم، معروفة للمواطنين، تشرعها السلطة وتطبقها الحكومة بقوة وعدالة واقتدار عن طريق معاقبة كل من ينتهكها»، (انوود، ص، 309).

نستخلص مما سبق أن الدولة في نظر هيغل يجب أن تكون قانونية على أكبر قدر ممكن، إذ « لا تستطيع الدولة أن تعمل بصورة كلية إلا عن طريق إصدار قوانين» **Leo Strauss** (اشتراوس، 2005 ، ص،374) لأن القانون يعتبر أساس الدولة وسيادتها، كما يهدف إلى التوحيد بين أعضاء الدولة فيما بينهم ويعمل على تحديد العلاقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين، « إن الحكومة التي يدافع عنها هيغل هي حكومة القانون أعني أن القانون في نهاية التحليل هو الذي يحدد القرارات والأفعال وأن مؤسسات الدّولة في نهاية المطاف هي القانون» (شتراوس، 2005 ، ص،511) ، وما نفهمه هنا هو أن مؤسسات الدّولة تتمتع بالسيادة في ظل وجود القانون الكلي الذي وفقه تتحدد حقوق وواجبات المواطنين داخليا، وكما هو معلوم؛ تتكون الدولة من سلطات ومؤسسات؛ ينبغي كلها أن تخضع للقانون وتسير على نهجه، فالحديث عن مؤسسات الدولة يستلزم الإشارة إلى نصوص القوانين التي تعمل وفقها، ومنه نستنتج أن هيغل لا يعطي أية فرصة لأي كان للنيل من المواطن أو من مؤسسات الدّولة، سواء داخليا أو خارجيا، فالكل يخضع للقانون ويعمل وفقه، لأنه بكل بساطة نابع من مصدر كلي وغاياته هي بلوغ الكلي أي تحقيق الوحدة الجوهرية بين كل أعضاء الدّولة، «فعن طريق الدولة يتعلم الفرد أن يجعل رغباته كلية، أي يضعها في قوانين ويعيش وفقا لها» (شتراوس، 2005 ، ص،374).

إن المتأمل في الفلسفة السياسية لدى هيغل يدرك أنه استقرأ التطور الفينومينولوجي لفكرة القانون عبر تاريخ تقدم البشرية على مر الزمان واختلاف النظم، ففكرة القانون لم تكن وليدة تنظيم الدولة فقط، لأنها متوفرة في كل أشكال المؤسسات الاجتماعية؛ فمثلا في الأسرة لقد ارتسم القانون في صورة العاطفة والحب، في حين كان يشير في نظام المجتمع المدني إلى كل العلاقات الاقتصادية التي تربط بين أفراده، ولكن في مؤسسة الدولة أصبح يعبر عن المواطن وشعور الفرد بالانتماء إلى الدولة والعيش فيها، حيث يدل القانون على القيم العليا والكلية التي غابت في التنظيمات الاجتماعية السالفة الذكر، وأنه لم يعد قانون جزئي وفردي، بل يهدف إلى الربط بين الذوات والتوفيق بينها من أجل غايات لا نهائية.

نستنتج في النهاية أن الدراسة النقدية لمضمون فلسفة القانون الهيغلية تبين أن القانون لدى هيغل ينبغي بل ــ بالأحرى يجب ـ أن يكون في الأصل، من مصدر واحد هو إرادة الشعب وذاته، ولم يكن خارجا عنه، فالدليل على أهمية القانون وقيمته في فلسفته عن الدولة، هو أنه كلما كان ليس معبرا عن هذه المصادر؛ كلما كان غير عقلاني وغير موضوعي، فمن هذا المنطلق بالذات انتقد نظريات القانون الطبيعي.

ربما يكون هذا كافيا للرد على الانتقادات الموجهة لمفهوم الدولة ومدلول القانون في فلسفة هيغل، فيتبين أنه لم يكن معاديا؛ لا للقانون ولا لكل نظام يجعل من القانون أداة لتشييد المجتمع والدولة على مبادئ العقل النقدي لكل فرد عاقل وحر، « فما يحكم ويحدد حياة الفرد في الدولة ليس عاملا خارجيا، ولا قوة خارجة عن الفرد، وإنما هو القانون والقانون الذي يدركه المواطن عن وعي بوصفه موجودا عاقلا حرا» (عبد الفتاح إمام، 1978، ص،288)، لذا نستخلص أن القانون يرمز إلى الإرادة الحقيقية للفرد، حيث أصبح معبرا عن وجوده وغاياته في إطار الدولة، من خلاله تتحدد حريته ويعيش استقلاليته، لهذا يقول لية شتراوس « إن الدولة عند هيغل من حيث إنها حرية متعينة هي اتحاد هذين العنصرين من حيث أن الفرد يرضى بمعرفة الكلي من حيث إنه قانون وأخذ الدولة من حيث هي غاية» (شتراوس، 2005 ، ص،379) ، بمعنى أن القانون نابع من الفرد

ويعبر عن إرادته، والدولة تعمل عن تنظيم حياته من حيث الحقوق والواجبات وفقا لهذه القوانين. فما هو إذا، أصل هذا القانون وما مصدره، هل يمكن لنا القول أن القانون الذي يتحدث عنه هيغل ويقترحه لنظام الدولة ناتج عن إرادة شعبها أم أنه جعل من القانون شيء متعالي عن سلطة وإرادة المواطنين الأعضاء في الدولة؟.

3: الشعب مصدر القانون.

إن الإجابة عن التساؤلات التي طرحناها سالفا تستدعي العودة إلى تقصي موقف هيغل من عملية التشريع في إطار الدولة، للكشف عن ما إذا كان بإمكان الفرد المشاركة في الحياة السياسية عامة وعملية وضع القوانين خاصة.

يعتقد هيغل أن الدولة حتى تكون عقلانية تدل على الكلي، الذي يسعى إلى خدمة الصالح العام، يجب أن تجعل من الحرية الفردية والجماعية الغاية القصوى؛ التي تود بلوغها، حيث أن المواطن يشعر ويحس ويعمل بأنه فرد في دولة ما، وهذا؛ حسبه، ما لا يتحقق إلا بتوفر جملة من الشروط التي تترك المواطن يحيا بذاته ولذاته في ظروف عقلانية واجتماعية وسياسية ملائمة، من بين هذه الشروط نذكر على سبيل المثال القانون، وهنا نرغب في شرح أمر في غاية من الأهمية، إذ مقصدنا هنا ليس الإشارة إلى أهمية القانون أو دوره في تنظيم الدولة والمجتمع، بل ما نقصده، هو البحث عن العلاقة بين القوانين التي تسير حياة الأفراد وهؤلاء الأفراد بالذات.

وبمعنى آخر، سوف نبين مدى توافق هذه القوانين مع إرادة الأفراد وقيمهم وعاداتهم وتقاليدهم، فمصدر هذه القوانين يعد من البديهيات التي يرتكز عليها هيغل من أجل الحديث والتنظير في قوانين الدولة والمجتمع. يقول هيغل متحدثا عن العلاقة بين الشعب والقوانين« غير أن هذه القوانين، وهذه المؤسسات من ناحية أخرى ليست شيئا غريبا عن الذات بل على العكس، فإن روح الذات تشهد عليها بوصفها ماهيتها، أعني الماهية التي تشعر فيها الذات بذاتيتها والتي تعيش فيها كما تعيش في عنصرها الخاص الذي لا تتميز ولا تنفصل عنه» (هيغل،2007 ، ص،398) ، فميزة القانون العقلاني هي أنه لا يقصي في مضمونه ومحتواه جوهر الذات الإنسانية؛ سواء تعلق الأمر بالحاكم أو بالمواطن، فمن اللازم على القوانين أن تعبّر عن ماهية وحقيقة الفرد بكل جوانبها المادية والمعنوية، وإلا كانت هذه القوانين جزئية وغير عقلية، فكلما كانت القوانين بهذه الصورة، لزم الشك في مصداقية الدّولة وقيمتها، لأن مثل هذه الدولة التي يكون فيها القانون خاضعا لإرادة فرد واحد دون غيره من أفراد المجتمع، يجعل منها دولة ناقصة لا تبلغ درجة المعقولية؛ وأنها لم تعبر ولم تأخذ في الحسبان إرادة وثقافة شعبها أثناء التشريع، يقول إيريك وايلي في هذا المعنى« فدستور شعب من الشعوب يرتبط مبدئيا بطريقة عيشه وبدرجة ثقافته الذهنية والخلقية وبمستوى وعي هذا الشعب لذاته وضمن إطار هذا الوعي الذاتي تكمن حريته الذاتية، وها ومعها الحقيقة الواقعية للدستور» (وايلي، 2007 ، ص،65) ، يتبدى لنا في هذا الموقع أن هيغل لا يفصل بين القانون ومكونات الذات، فكل قانون ينبغي أن يكون ترجمة مباشرة وواعية لهوية الفرد المواطن ورغباته، حتى يجسد المدلول العقلي والحداثي الذي ارتقى إليه الوعي البشري وظل يبحث عن تجلي واقعي وحقيقي في الكلي، لهذا يقول هيغل « يمكن أن يسمى هذا الروح القانون الأساسي لأنه يكون بالجوهر على الصورة التي لحقيقة الوعي، بذاته. فهذه الروح على صورة الكلية أنما هو القانون » (هيغل، 2006، ص، 480). فالقانون يتماهى مع وعي الإنسان وذاته.

يقول ميشيل ميتياس **M. Matias** « وهذا الكلي الذي أساسه الدستور يكمن تحت إرادة الشعب ككل ويجسّد القيم الأساسية... والقوانين التي يقضي بها الدستور لم تعد بعد أوامر خارجية محايدة عليه أن يطيعها، لو

أراد أن ينجز غايات معينة، وإنما هي قوانينه الخاصة التي تعبر عن إرادته بوصفه عضوا في الدّولة» (ميتياس، 2007 ، ص،43) ، فالفرد ككائن حر ومواطن في دولة، يمكنه تحقيق رغباته ومشاريعه، حينما يعمل وفق قوانين الدستور، لأنها لم تعد مفروضة عليه من سلطة فردية وليس مرغما على الفعل بتأثير خارجي، وإنما كل ما في الأمر؛ هو أن البنية القانونية التي يتكون منها هذا الدستور؛ كانت ويجب أن تظل معبرة عن إرادة الفرد وذاته، ولأنها في النهاية مستخلصة من المبادئ الأساسية لقيم وأخلاق مجتمعه. إنه من اللازم على المشرع أخذ الحقوق الفردية للمواطن ـ سواء كانت الحقوق المدنية أو الحقوق الدينية ـــ مأخذ الجد والعزيمة أثناء سن القوانين، ويجعل منها منطلقا لكل نص قانوني يخص المواطنين، حتى تكون جامعة لكل مكونات ومقومات هذا الشعب. كل هذه الأمور قد تجعل من المواطن أكثر تحررا، ويزداد تعلقه بالدولة على أحسن صورة بما أن المنظومة القانونية التي يسيّر بها لم تكن غريبة عنه، بل هي ترجمة عقلية على المستوى الخارجي لذاته وهويته التي تجعله يمارس ويحقق آماله في حضن الدولة. يضيف متياس في هذا المعنى قائلا « التشريع في المقام الثاني ليس لديه سوى هدف واحد، وواجب واحد هو صياغة قوانين الدولة طبقا للرغبات والاهتمامات وتطلعات الناس الفعلية » (ميتياس، 2007، ص،53)، وهذا يحمل دلالة بالغة وعميقة في فلسفة هيغل عن القانون وعلاقته بأصول ومقومات الشعب، فإرادة الشعب لا ينبغي التغاضي عنها في سن القوانين، ومنه يمكن القول أن إرادة الشعب قد تجسدت على نحو فعلي وبصفة عقلانية ومطلقة في مؤسسات الدولة التي تحترمهم كأشخاص وتحمي حريتهم.

لقد خالف هيغل معظم مفكري عصره من الألمان وغيرهم؛ فيما يتعلق بمسألة التشريع، إذ وضع شروط عملية يجب أن تراعى عند كل محاولة للتشريع، أول هذه الشروط تتمثل في أن هذا الفعل يجب أن يتماشى مع روح كل عصر، ليراعي كل التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تلحق بالمجتمع، فكلما كان الأمر مخالفا لهذا، ستظل هذه القوانين والتشريعات ثابتة لا تصلح إلا لعصر محدد دون غيره من العصور الأخرى، فالقانون ليس نهائي بما أنّه موجه إلى شيء متغير، يتميز بصيرورة حياة الإنسان ككائن حي ينمو ويتغير وتتغير معه كل ظروف الحياة، فلكل عصر قانونه الخاص به،« إن التشريع القانوني مثله مثل أي نوع من التشريع هو باستمرار ابن عصره» (ميتياس، 2007 ، ص،53)، يستجيب لمقتضيات روح الجماعة والفرد عبر حقبة محددة زمنيا وتاريخيا. أما الشرط الثاني فيكمن في من هو المؤهل لممارسة فعل التشريع، ففي فهم هيغل لم تعد مهمة التشريع مقتصرة على السلطة التشريعية، بل حتى باقي السلطات؛ على غرار سلطة الملك والسلطة التنفيذية، فبمقدرها الخوض في عملية سن القوانين. والسؤال الذي يجب علينا طرحه في هذا الموضع هو: ألا يثق هيغل في أهلّية السلطة التشريعية المنبثقة من إرادة الشعب والمعبّرة عنه؛ في ممارسة مهمة التشريع حتى يستعين بغيرها من السلطات؟ والإجابة بينة في النسق العام لفلسفة هيغل القانونية، حيث يرى أن مهمة تحديد الكلي تتعدى مستوى عامة الناس، فالسلطة التنفيذية التي تتوفر على موظفين مؤهلين ومزودين بمجموعة من الخبرات باستطاعتها إثراء مشاريع القوانين بما أنها على دراية تامة وكاملة بما تحتاج إليه الدولة من قوانين، كما تمتلك أيضا معرفة شاملة عن إرادة الجزئي وتعمل على ربطه بالكلي والواقعي. أما سلطة الملك ــ فهو الذي يمتلك القرار النهائي وهو الذي يصادق على القوانين، لكن ما يركّز عليه هيغل هو أنّ « الدّستور لا ينمو إلا ابتداء من الروح، لأنه يجب أن يكون مطابقا لمرحلة تطور هذه الروح وأن يجتاز مثلها مراحل تكوينها ويتقبل التعديلات التي صارت ضرورية بحكم التصور، إنها الروح والتاريخ وحدهما التاريخ الذي هو تاريخ الروح» **A. Badaoui**(بدوي، 1996، ص، 184) ، ما يعني أن هيغل لم يتجاهل روح الشعب وتاريخه في وضع القوانين، لأن هذه القوانين تصبح قوانينه هو.

لقد تولّد هذا لدى هيغل من خلال نظرة واقعية وعقلية إلى قيمة القانون وأهميته في تحديد السياسة العامة داخل الدولة والمجتمع من جانب، ومن جانب آخر، من خلال تشريحه لبنية ومستوى شعب من الشعوب، استخلص أن فعل التشريع ليس متاحا للعامة من الناس لأنه يستدعي نوع من الاستبصار العميق ومعرفة معتبرة للكثير من الأمور العامة والجزئية للشعب والدولة على حد سواء، من أجل القيام بهذه الوظيفة على أكمل وجه، وهذه الشروط تبقى غائبة في تقدير هيغل عن الشعب، لهذا يقول « تقوم الطبقات بوظيفة إبراز الأمور العامة إلى الوجود، لا فقط بطريقة ضمنية بسيطة، بل أيضا بطريقة واقعية فعلية، أعني: إبراز لحظة الحرية الصورية إلى الوجود، إبراز الوعي العام من حيث هو كلية تجريبية تعد آراء الكثرة وأفكارها بالنسبة إليه جزئيات»» (هيغل،2007 ، ص،567)، وبالتالي يعترف هيغل أن غالبية الشعب والعامة منه ليس مؤهلا لممارسة مثل هذه المهام، وتبقى مهمة السلطة التشريعية هي العمل على إيصال مطالب الشعب إلى السلطة التنفيذية التي تلعب دور الوسيط بين الشعب وسلطة الملك، فهي تمنع الملك من الانفراد بالقرارات ولا تمنعه من التسلط، كما تسعى إلى توجيه الرغبات الجزئية والمصالح الفردية للأفراد نحو الغايات الكلية والمصالح العامة.

لكن لا يعني هذا أن هيغل يحرم الشعب من كل مجال يتيح له فرصة المشاركة في الحياة السياسية للدولة، بل ترسّخ في ذهنه اعتقاد لا شك فيه أن الدولة الحديثة كدولة عقلانية ودستورية ملزمة أن توفر حيزا لأفرادها قصد التعبير وبكل حرية عن آرائهم فيما يخص حياتهم الخاصة والعامة، ويتضح هذا؛ فيما ذهب إليه هيغل حينما قال « تعتمد حرية الأفراد الصورية على أنهم يكونون أرائهم الخاصة وأحكامهم الشخصية، ويعبرون عنها فضلا عن توصياتهم في شئون الدولة وتتجلى هذه الحرية على نحو جمعي فيما نطلق عليه الرأي العام» (هيغل،2007، ص،580) ، وهذا ما هو إلا تعبير صريح، على أن الدولة في متن هيغل تهتم بالذات كذات مستقلة بإمكانها ممارسة الحقوق الفردية والارتباط بالذوات المغايرة لها؛ في ما يعرف في الأدبيات المعاصرة بالميدان العام، فالتواصل بين الفرد وعامة المواطنين أمر ممكن وحق مضمون في تفكيره عن المواطن في الدولة العقلانية .

نستكمل عرضنا للعلاقة بين الدولة وإرادة الشعب في وضع القوانين، حيث نعرج على ما ذهب إليه إمام عبد الفتاح إمام الذي يقول «يكون الدستور عقليا إذا ما عبر عن غاية الإنسان القصوى، ألا وهي الحرية... وعلى ذلك فإننا لا نستطيع أن نقبل أن يوصف الدّستور بالعقلانية، وبالتالي أن نقول إنه مشروع، ما لم يوفر شرطا كافيا لبلوغ الحرية، باختصار لا يكون الدستور عقليا إلا إذا جسد إرادة الشعب وعبر عنها» (عبد الفتاح إمام، ، 1978، ص 290)، فمصداقية الدستور تتحدد على أساس قابليته لتحقيق شرط الحرية الفردية والجماعية؛ التي يسعى كل فرد إلى بلوغها، عبر المؤسسات الاجتماعية التي ينتظم فيها حيث « يطيع المواطنون القوانين التي وضعوها بأنفسهم، ويسيرون وراء الذين اختاروهم بأنفسهم» (إمام عبد الفتاح، 1985، ص، 83).

إضافة إلى ذلك يطلب من القانون أن يحتوي على إرادة الشعب كعنصر لا غنى عنه أثناء عملية التشريع، والنظام الذي تتجسد فيه مثل هذه الممارسات يتجاوز كل الأنظمة الفردية الاستبدادية والديكتاتورية، ذات القوانين الفردية والتعسفية التي تسقط المواطن وإرادته في كل نشاط سياسي. والضامن لذلك؛ جملة المؤسسات التي يتكون منها تنظيم الدولة، مثل البرلمان الذي « يجب أن يوفر الإشباع، إذ بواسطة البرلمان يتمكن المواطن من أن يسمع شكواه، وأن يعبّر عن حاجاته ويشارك في القرارات الكلية، أي التشريع» (وايلي، 2007، ص، 77)، فالبرلمان هو ذلك المكان الذي يتيح للفرد فرصة المشاركة في الأمور السياسية في دولته، عن طريق ممثلين عنه، فدور نواب الشعب هو الرقابة على الأمور الإدارية ومحاولة صياغة مشاريع قوانين لإيصالها إلى

سلطة الملك، والمشاركة كذلك في التصويت على القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية، فهكذا يكون المواطن فاعلا ومنفعلا بالحياة السياسية لدولته، فما عليه سوى أن يكون مواطنا مخلصا لدولته، ويجعل من المصلحة الخاصة مصلحة الجماعة لأنها تمثل ذاته وتحميه.

نعتقد أنه من الجائز؛ القول بأن السلطة التشريعية تسهم بطريقة مباشرة في تجسيد حرية الشعب وتكريس مشاركته في الحياة السياسية في الدولة. وهنا أيضا يظهر لنا اختلاف آخر بين هيغل وروسو وغيره من الدّيمقراطيين الآخرين ــ حول حق الشعب في التشريع، أي أن هيغل يضع حدودا لمشاركة الشعب وممارسة حقوقه السياسية والمدنية، في حين روسو يعطي لهم الحرية المطلقة كلهم في إبداء الرأي والاقتراع والانتخاب وسن القوانين بما أنهم مواطنين في دولة.

زيادة على ما سبق، يمكن أن نظيف دليلا آخر على أن نمط الدّولة العقلانية الذي يرسمه هيغل في مخياله النظري والعملي؛ حول علاقة الدولة بالقانون، يكمن في البنية التكوينية لها، إذ من الملاحظ أنه لم يقص الشعب كطرف فعال ومكون أساسي فيها فحسب الباحث الفرنسي غيوم سيبرتان ـ بلان $G.S.blan$«لا تختزل الدولة كواقع إتيقي؛ في بنيتها المؤسساتية وحدها، بل تتمثل في وحدة البعد الموضوعي للمؤسسات، والبعد الذاتي للوعي الذاتي» (سيبرتان، 2011، ص، 112) وهذا الكلام يدلنا على معنيين على قدر كبير من الأهمية في فلسفة الدولة عند هيغل؛ أولهما هو أن الدّولة كمجموعة من المؤسسات المادية والمعنوية؛ لا يجب أن تكون جهازا بعيدا عن شعبها، لأن هذا الأخير يعد العنصر الذي وجدت به ولأجله، أما ثانيهما فيتمثل في أن الحياة الأخلاقية لا تكتمل إلا بالاتحاد بين الشعب ومؤسسات الدولة على أكمل صورة.

يؤكد هيغل مرارا وتكرارا في فلسفته التاريخية أن الدولة الحديثة تختلف عن كل أنماط الدّولة على مرّ الحقب التاريخية وتعاقب النظريات الفلسفية حولها، في عدة أمور، فقد جعل العلاقة تلازمية بين مؤسسات الدولة وبين روح شعبها، يضيف غيوم سيبرتان ـ بلان قائلا «فروح الشعب هي شكل الوعي الجماعي الذي تطوره الثقافة وتجعله متميزا عبر تاريخها، ويشكل هذا النمط من الوعي واقعا روحيا يحرك ويفرق وبطريقة محايثة تماما كل العلاقات والسلوكات والتمثلات وأنماط الوجود الاجتماعي، ما يجعل من المستحيل فرض أو تطبيق أي دستور قانوني مؤسساتي بشكل مصطنع، عنها» (سيبرتان، 2011، ص، 112)، فهذا بمثابة تعبير صريح عن مدى اهتمام هيغل وإعلائه من قيمة الشعب من جانب، ومن جانب آخر نستنبط أنه أدرك أن لكل شعب خصوصيات ومميزات تترجم ذاته وتحدد قيمه؛ لذا يجدر الاعتناء بها ووضع الدستور على أساسها بهدف تحقيق التوافق بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي في الدولة.

نستخلص مما سبق أن هيغل نوّه في فلسفته عن الدولة، إلى أن القانون الذي من الأجدر أن يسوس شعب من الشعوب، وأن يكون خارطة طريق في أي دولة من الدول، ينبغي أن يكون مستخلصا من الإرادة الذاتية للأفراد، ومنه نعتقد أن إيريك وايلي على حق عندما قال أنه« لا يعتبر الدستور حديثا إلا من حيث يتمتع كل مواطن بحقوق تتناسب مع واجباته حيث كل شخص يعرف أنه إذا اشتغل من أجل المجموع، فإنه اشتغل من أجل نفسه» (وايلي، 2007، ص، 72)، فكلما كان القانون معبرا عن روحهم وماهيتهم، أصبح بامتياز قانونا شعبيا وعموميا؛ لأنه يمارس عن طريق الجماعة وفي إطار الجماعة، فهذا ما يضفي عليه صفة الكلية ويزيل عنه نعت الجزئية والفردية، وكذلك ريثما امتاز بصفة عقلية كلما كان يشير إلى التحضر والتمدن، لأن سيادة الشعب تتجسد واقعيا عندما يتم الانتقال من حالة اللانظام إلى المجتمع المتحد والمنتظم تحت غطاء الدستور والقانون.

ليس غاية الدولة جعل المواطنين تابعين لها ولا تود أن تمارس الحجز المعنوي والمادي عليهم، بل كل ما هو في الأمر أن الدولة تسعى فقط إلى تنظيم المواطنين وفقا للقانون، لأن « السيادة ليست هي الطغيان، لأن

الطغيان هو الإرادة الخاصة لفرد واحد، ارتفع على إلى مرتبة القانون، بينما السيادة هي نظام قانوني تقر به الأمة في مجموعها» (بدوي، 1996، ص187)، ولهذا ينبغي الإقرار أن الفلسفة السياسية عند هيغل لم تكن معادية للمواطن، بحكم تشديده على مبدأ السيادة للجميع وليس للملك أو لحاشيته فقط، والضامن والمعامل الذي يحقق كل هذه المزايا وهذه الحقوق هو القانون بطبيعة الحال، لهذا يضيف قائلا« ففي الدولة القانونية والدستورية تكون السيادة هي العنصر الذي يكوّن مثالية الدوائر والشؤون الجزئية وليس لواحد من هؤلاء استقلال في غاياته وأساليب عمله أو انطواء على ذاته. إن كل دائرة جزئية يجب أن تتحدد غاياتها وأساليب عملها بواسطة هدف الكل(هذا الهدف الذي يسمى بوجه عام وبمعونة صيغة غير دقيقة باسم: خير الدّولة» (بدوي، 1996، ص187) ، فسيادة القانون بالطبع، ذلك الذي يترجم طبيعة وإرادة وروح الشعب في أية دولة من الدول، قد يؤدي لا محالة إلى تكريس السيادة وتحقيق العدالة، كما يسهم في إشباع كل الحاجيات الخاصة بالمواطنين سواء على المستوى الداخلي أو الخارج

4: العلاقة بين القانون والحرية.

إن ما يمكن استخلاصه مما تناولناه حتى هذه اللحظة، أعني فيما يتعلق ـــ بفلسفة هيغل السياسية ـــ هو أنه يربط ربطا منطقيا بين المفاهيم الأساسية في كل تفكيره عن الدولة، وهذا بالطبع ما يحيلنا إلى العلاقة العينية بين الدولة والقانون أولا، ثم العلاقة بين القانون والشعب كمكون رئيسي للدولة ثانيا، وما بقي لنا التقصي عنه هو العلاقة بين الحرية والقانون، ففرضية هذا المبحث يمكن بناؤها على النحو التالي، بما أن الحرية تدل على الوجود الخالي من القيود؛ والعيش خارج أي نوع من الإكراه، وعدم التحدد بواسطة الآخر كمعان متداولة لتعاريف مختلفة للحرية، وبما أنّ الفرد يحقق فرديته انطلاقا من الانتماء إلى المؤسسات الاجتماعية على اختلافها، والتي من المعلوم أنها تخضع لجملة من القوانين التي تسير وفقها، ألا يمكن الحديث عن تناقض في فكر هيغل عن الحرية كغاية الدولة النهائية، وأن الفرد لا يكون فردا إلا إذا كان عضوا في الدولة ومطيعا لقوانينها ؟.

يبدو لنا من النظرة الأولى أن الارتباط بين الفرد والدولة يؤدي بالفرد إلى التنازل عن حريته، والعيش تحت لواء القوانين والعادات والتقاليد التي تكوّن بنية الدولة وتحدّ من الحرية الفردية والجماعية، لكن هيغل يرفض كل الآراء التي تفصل بين الحرية والقانون وتجعل من العلاقة بينهما علاقة تناقض وظيفي، فما هو حقيقي أن « الحق ـ القانون ـ ليس تحديدا للحرية بل هو التحقيق الفعلي للحرية في الوجود العيني التجريبي» (بدوي، 1996، ص09)، فالنظام الدستوري في فهم هيغل يجعل من الحرية أولى أولويات الدولة، فهو بكل قوانينه وتشريعاته يحقق ويحافظ على الحريات الفردية والجماعية للمواطنين على اختلافهم، فلا فرق بين الأنا والآخر في النظام المعقول للدولة، بما أن الغاية من القانون هي توجيه الإنسان نحو المطلق والعقلي ومحاولة ردع كل ما هو غريزي فيه، فالقانون بهذا المعنى يعد وسيلة جديرة لتحقيق التحرر بصورة أكثر، بل أزيد من ذلك، يعتقد عبد الرحمن بدوي في هذا الصدد أنه « لا بد من إدراك الهدف الجوهري من هذا القانون، وهذا الهدف هو الحرية» (بدوي، 1996، ص18) ، بما أنه مرتبط مباشرة بالإرادة الإنسانية، لذا؛ فكل حالة يغيب فيها القانون تعتبر حتما حالة اللاحرية، أو بتعبير آخر، إن الحرية بكل معانيها وكل تطبيقاتها لا تعني غياب القانون سواء على مستوى الذات ذاتها أو على مستوى المؤسسات الاجتماعية من الأسرة والمجتمع المدني والدولة.

يذهب جان توشار **J. Touchard** في هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن الحرية في فهم هيغل لا تصبح عينية وواقعية إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما « أ ـــ إذا استطاع المواطن العاقل أن يجد فيها إرضاء الرغبات والمصالح المعقولة التي يستطيع بصفته كائنا مفكرا أن يبررها أمام نفسه. ب ـــ وإذا أمكن الاعتراف بعدالة قوانين الدولة من قبل الذين رفضوا العيش بحسب غريزتهم الطبيعية، وكل الذين فهموا أن الإنسان الطبيعي ليس حرا بالفعل، بل الكائن العاقل والكلي يستطيع ذلك وحده» (توشار، 1983، ص391) ، فالحرية هنا تتحدد بشروط ترتبط بالإنسان مباشرة، إذ يعتقد هيغل أن الإنسان يختلف عن الحيوان بملكة العقل؛ الذي تصدر عنه هذه القوانين والنواميس، وما يتوجب فيها؛ هو أنها؛ لا تتعارض مع أهواء ورغبات المواطن، وتسهر على حماية حقوقه وأملاكه، فالقانون في هذا الموضع يعد تجاوزا للحالة الطبيعية التي تؤكد على سيطرة الجانب الطبيعي والغريزي في حياة الإنسان لهذا يقول هيغل« فتاريخ العالم ليس إلا تقدم الوعي بالحرية. » (هيغل، بدون سنة، ص88).

كما أن الكائن العاقل يحترم القوانين ويقبل بالخضوع لها، لا لباعث أو لسبب آخر، سوى لأنها تترجم إرادته وتطيع ذاته، أي أن الإرادة تطيع ذاتها عندما تطيع قوانين الدولة، الصادرة من هذه الذات، وهكذا إذا يمكن القول أن الحرية كماهية للإنسان يجب، وإلزاما أن تتحقق له ويتمتع بها، والضامن لها هو القانون على كل المستويات، إذ يعمل القانون الكلي على تجسيد وتحقيق الحرية التي من شأنها أيضا التأسيس للروح الموضوعي الذي يصل كماله في الدولة العقلية، يقول هيغل ملخصا العلاقة التوافقية بين القانون والحرية « فالقانون يختص بالحرية، أعني بأثمن وأقدس شيء في الإنسان» (هيغل، 2007، ص6).

هكذا إذا أضحى مفهوم الحرية ملازما لمفهوم القانون، عند هيغل، حيث نستنتج أن فكره يعبر عن ارتقاء فينومينولوجي للوعي بحثا عن التجلي الكلي والحقيقي لمفهوم الحرية، حين نجده حاول إعطاء معنى مغاير للعلاقة القائمة بين المفهومين في ثنايا الفكر السياسي السابق عن فكره. يصح لنا القول أنه كلما احتوى التعبير عن القانون مبدأ الإرادة الذاتية للإنسان كلما كان أكثر تماثلا مع الغايات الكلية والعامة له، وهذا بخلاف التشريعات المعمول بها في الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية، التي لا تراعي إلا إرادة الحاكم كمصدر وحيد للقانون الوضعي، فغالبا ما تكون هذه الإرادة؛ إرادة تعسفية فاقدة لعنصر العقل وغاية المصلحة العامة، ولكن في حقيقة الأمر هيغل يعد مثل هذه الممارسات كأنها لا تمت بأية صلة إلى المجتمع المتحضر الذي يتطلب الوعي والتعقل ـــ كشرطين ـــ في كل عملية تشريعية، يقول ولتر استيس« فالقوانين هي شروط للحرية، وبوصفي محكوم بالقانون، فأنا محكوم بالكلي، أعني الذي أسقطه أنا نفسي على العالم، وأنا بالتالي محكوم عن طريق ذاتي، فأنا إذا حر» (استيس، 1996، ص511)، فغياب الحرية إذا يحصل في الأساس عند تغييب الذات الإنسانية عن عملية التشريع، لأن القانون يعد قوة أخلاقية تصنع الفرد الحر من كل الجوانب الإنسانية.

وجدير بنا الذكر في هذا المقام، أيضا، أن هيغل يولي حرصا شديدا على دور الدولة في ترسيخ ثقافة الممارسة القانونية في المؤسسات التابعة لها، فكل فرع من أفرعها ينبغي أن يعمل وفق منظومة قانونية عامة تمكّن الفرد من ممارسة حرياته والقيام بواجباته في أحسن الظروف، فلا يوجد تعارض ـــ في تقديره ـ أو مانع حين تتدخل الدولة في حياة أفرادها، لذا « يجب على الدولة مراقبة ظروف حياة شعبها، لأنها مسئولة عليهم، ولكن هذا لا يمنع من ترك المجال لهؤلاء المواطنين في شتى الميادين لممارسة حرياتهم وأنشطتهم» (**D Deléniere** ; 2003 :79)، فالنظام الشامل للدولة لا يجب أن يخشى من حرية أفراد مواطنيها وممارساتهم الخاصة؛ إذا كانوا حقيقة يتصرفون طبقا لمبادئ وتعاليم الدولة، فاحترام القانون والعمل تحت ضالته، هو الشرط الوحيد الذي من المفروض على الدولة عدم التخلي عنه، لأنه في النهاية هو الضامن للأمن والسلم داخليا وخارجيا، فطاعة القوانين لا يدل على الخضوع أو السيطرة، بل هي إشارة على تقبل ما هو واقع وهو العقل،

لهذا « فالقانون الذي يضعه الناس هو الذي يجعلهم أحرارا ومن هنا ذهب هيغل إلى أن القوانين شروط الحرية» (إمام عبد الفتاح ، 1985،ص، 82)، والعكس في اعتقادنا لا ينتج عن غياب القوانين سوى الفوضى والخراب والتمزق الاجتماعي والسياسي. ومن هذا الموقف استنتج هيغل أن ما قدّمه الشعب الألماني من نضال وتضحية من أجل الحرية، كان نتيجة لإيمانهم أن الفوضى والحرية شعار ضدان لا مترادفان ولا متكاملان، فما يحقق لهم حريتهم هي الدولة ذات القوانين العقلانية.

وفي النهاية نستنتج أن العلاقة بين الحرية والقانون هي علاقة تلازم وتكامل، إذ لا يمكن الحديث عن حرية حقيقية وعينية في ــ فلسفة هيغل ـــ بدون الاعتراف بالدور الريادي للقانون في كل أنواع المعاملات؛ سواء تعلّق الأمر في تحديد العلاقات بين المؤسسات، أو فيما يخصّ العلاقات بين الأفراد، لهذا قد يكون من الصواب القول أن التمتع بكل الحقوق الفردية في الحياة، لا يعني إطلاقا التجسيد الفعلي للحرية، بل؛ ما هو حقيقي ومعقول هو أن الحرية الحقيقية تقتضي القيام بالواجبات وطاعة القوانين، « فالقانون الذي لا تصنعه الحرية يبقى قانونا تجريبيا وعابرا وبسيطا وخارجيا وظاهرا بلا جواهر، وباختصار يبقى قانونا لا حقيقيا ووهم» (غالي، 2002، ص254)، فمصداقية القانون وفاعليته تستدعي وجود الحرية على نحو عملي حين يرتبط بالواقع السياسي والاجتماعي والأخلاقي للمواطنين بصورة كلية وشاملة، ومنه نقول أن الحرية تتحقق في الدولة التي تتمتع بدستور وبقوانين تأخذ بعين الاعتبار كل أطياف المجتمع وكل التركيبات الثقافية لأفرادها، لتصل في النهاية إلى تكريس الحرية الفردية والجماعية، فلا تناقض بين الحرية والضرورة أو الحتمية القانونية في دولة عقلانية، بما أنه تنطلق من الإرادة الحرة للأفراد من أجل تحقيق الحرية، لهذا يقول عبد الرحمن بدوي أن « القانون ـــ عند هيغل ـ ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية الواعية في الإنسان، إنه الظاهرة التي تتجلى فيها إرادة الإنسان، والإرادة تنطوي على معنى الحرية إذ من الحرية تصدر تصرفات الإنسان المميزة له بوصفه إنسانا، والإنسان ليس فقط حرا، بل بالضرورة حر، ولا يمكن أن يوجد إلا حرا وكل مجال يوجه فيه القانون هو مجال للحرية المتحققة بالفعل» (بدوي، 1996، ص20) .

5. خاتمة: يمكن أن نقول في نهاية هذه الورقة البحثية أن فلسفة هيغل السياسية، تمثل مرجعا ليس من السهل التغاضي عنها في أية محاولة للتنظير في مبحث الفلسفة السياسة والقانونية، ومن هذه الدراسة استخلنا النتائج التالية:

* العلاقة بين القانون والسياسة في فلسفة هي علاقة تلازمية، أي أن الحياة السياسية في دولة من الدول تستدعي حضور قوانين وتشريعات تسهر على السير الحسن للمجتمع ومؤسسات الدولة. ولا وجود لسياسة بدون القانون، يتجسد في دستور يهدف إلى ضمان وحماية الحريات الفردية والجماعية.

* على كل دولة الأخذ بالقانون والعمل به، لأن القانون ضرورة لا بد منها لكل تنظيم اجتماعي يرغب في ولوج الحداثة وبناء دولة عقلانية تستجيب لمقتضيات العصر. وبمعنى آخر القانون يجب أن يمثل خارطة الطريق لترشيد الحياة السياسية وتوجيهها نحو المثل العليا، قصد تلبية متطلبات الحياة الاجتماعية.

* القانون العقلاني يجب أن يكون نابعا من إرادة الشعب وروحه، ويكون معبرا عن رغباته وآماله، إذ لا معنى للقانون ولا جدوى من وجوده إذا لم يعبر عن ثقافة وقيم عادات وتقاليد الشعب.

* القانون هو المحدد للحقوق والواجبات، وبالتالي يعتبر آلية ضرورية لضمان الحرية للمواطن في الدولة، فغياب القانون يعني أن الحرية لا وجود لها في الدولة، وان الحياة السياسية ستؤول إلى الخراب والفوضى والطغيان.

. قائمة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

1. هيغل، جورج فريدريك فليهلم (2007)، *أصول فلسفة الحق*، ط.3، بيروت، التنوير للطباعة والنشر.
2. هيغل، جورج فريدريك فليهلم (بدون سنة نشر)، *محاضرات في فلسفة التاريخ* د. ط ، بيروت، التنوير للطباعة والنشر.

المراج باللغة العربية:

1.انوود ميخائيل(2000)، مع جم مصطلحات هيغل، د. ط، المركز المصري العربي.
2. وايلي، إيريك، (2007)، *هيغل والدولة*، ط3، بيروت، التنوير للطباعة والنشر.
3. استيس، وولتر، (1996)، *فلسفة هيغل*، د. ط، مصر، مكتبة مدبولي.
4. ماركيوز، هربرت، (1980)، *هيغل ونشأة النظرية الاجتماعية، د، ط*، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
5. إمام عبد الفتاح إمام، (1985)، دراسات هيغلية، د.ط، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. عبد الفتاح إمام، إمام، (1978)، *الطاغية، د.ط*، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون.
7. استراوش، ليو, كروبسي جوزيف (2005)، *تاريخ الفلسفة السياسية من جون لوك إلى هيدغر*، ط.1. القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة.
8. ميتياس، ميشيل، (2010) ، *هيجل والديمقراطية*، ط.1. بيروت، لبنان، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.
9. بدوي ، عبد الرحمن،(1996)، *فلسفة القانون والسياسة عند هيغل*، ط.1. بيروت، دار الشروق.
10. توشار جان وآخرون، (1983)، *تاريخ الفكر السياسي*، ط.2. بيروت، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
11. بلان، غيوم سيبرتان ، *الفلسفة السياسية في القرن العشرين*، ط.1. بيروت، المنظمة العربية للترجمة
12. غالي وائل، (2002)، *نهاية الفلسفة دراسة في فكر هيغل*، د. ط، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المراجع باللغة الفرنسية:

1 Deléniere :(2003) Deléniere ;jean(2003), la constitution de l’Allemagne, de Friedrich Hegel ;France, siecle culture et histoire.